جامعة زيان عاشور - بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الآليات القانونية لنضام التعويض عن الحوادث الجسمانية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية

اشراف الاستاذ:		إعداد الطالب:
-		ـ زبير محمد نور الدين
	لجنة المناقشة :	
رئىسا.		
مقررا.		
مناقشا		

السنة الجامعية. 2016/2015

كلمة الإهداء

-إلى روح الوالدة رحمها الله و اسكنها فسيح جنانه وجمعني بها في البيت الآخر التي تركت برحيلها فراغا كبيرا في حياتي و علمت جرحا عميقا في قلبي التي كانت سندي في هده الحياة و المنارة التي تدلني إلى بر الأمان إلى مصدر الحب و الحنان

- إلى الوالد الكريم

-إلى الإخوة و الزوجة الكريمة و الأبناء

- إلى كل طالب علم و مفكر شكر وتقدير

- إلى الأساتذة الأفاضل

- إلى الأستاذ الكريم

جازاه الله کل خیر

- إلى كل أساتذتي و زملائي و زميلاتي بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

إن الإنسان بطبيعته وبما حباه الله من عقل يبحث دائما وباستمرار عن أفضل أساليب العيش المريح ليحيا حياة سعيدة يكتنفها الرخاء و الرفاهية وهو في سبيل ذلك يعمل عقله ويبذل جهده للوصول إلى هذه الغاية المبتغاة إلى إن أثمر عمله الجاد و الدءوب عن اختراع آلات كثيرة سهلت عليه سبل عيشه و أثرت في حياته تأثيرا بالغا من حيث النوع و الكيف على حد سواء ذلك كان تطور العقل البشري أدى في نهاية المطاف إلى اختراع السيارات و غيرها من وسائل المواصلات الحديثة التي لم تكن معروفة عند الإنسان في القرون الماضية مما نجم عنها نقلة نوعية و قفزة سريعة في الحياة البشرية كلها بحيث لم يعد يصعب على الإنسان إن يختار أي وسيلة نقل توصله إلى المكان الذي يريده و بالمقابل لم تكن الدولة في بداية انتشار السيارات تعيرها أي اهتمام كونها نشأت في بداية الأمر بخطى ثابتة تتجلى في عدم خطورتها إلا انه بعد كثرة حوادث السيارات و التي أصبحت تشكل خطرا مباشرا على جمهور الناس وتهدد أمنهم وسلامتهم مما اثر سلبا في تعويض هذه الشريحة من المجتمع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقليدية التياثبت عدم عدالتها بشان تعذر قواداثباته من جهة وحالة وجود مدينا معسرا عن التنفيذ من جهة اخرى مما ادى بالفقه والقضاء الى طرق كل الابواب المؤدية الى ضرورة حصول الضحايا على تعويض بأفضل الوسائل وتضميد جروح الضحايا من شرور السيارات ومخاطرها في ضل التطور الهائل لوسائل النقل و المواصلات و ما جلبته من صور جديدة من الأضرارفحوادث المرور كثيرة و متنوعة فقد يتم حادث السيارة اثناء المرور او غيرها من الاستعمالات الخاطئة و الحادث قد يتسبب في وفاة الضحية او اصابتها بعجز الى او جزئي و المشرع الجزائري أولى اهمية بالغة لحوادث السيارات ولما تسببه يوميا من خسائر مادية و بشرية نضرا لاثارها السلبية على المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا ولما تستوجبه حماية ضحايا حوادث المرور وذوى حقوقهم والحقيقة ان اختيارنا لهذا الموضوع كان نابعا مما يدور في حياتنا اليومية من صراع بين الانسان و ادوات السير المختلفة التي ملئت شوارعنا و طرقاتنا

وكانت هذه الضاهرة هي نقطة الانطلاق للبحث عن موقف القانون الجزائري من هؤلاء الضحايا ومدى الحماية التي يكفلها لهم من خلال اقراره للتامين ومدى نجاعته في حماية الضحايا بالاضافة الى الطموح لتطبيق التقنيات الفعالة ذات المردودية للمجتمع وازالة كل الغموض التي تقف حجر عثر امام المشرع و شركة التامين و المضرور على حد سواء مما ولد الشعور باهمية الموضوع.

فان تساؤلات كثيرة يمكن ان تثار بشان تعويضهم سواء كان بطريقة ودية او قضائية ولما كانت مسؤولية الضحية عن الحادث تعتبر استثناءا على المبدا العام في التعويض لا سيما في حالة ابراز المشرع للاخطاء التي تترتب على المسؤولية السائق فمن خلال هذا الموضوع نرى ان المشرع خرج عن القواعد التي كانت تحكم عقود التامين والتي كان بسيطر عليها مبدا العقد شريعة المتعاقدين اذ سن نصوص امرة خاصة بنضام التعويض عن الاضرار منها الامر 74/15 والنصوص التطبيقية له وكذا القانون رقم 88/31 وغيرها من النصوص القانونية حيث ذهب المشرع الى اتجاه نحو تعويض الضحية مهما كان خطؤها في ارتكاب الحادث و تفسير استبدال نضرية الخطا و تعدد الحوادث فيما يخص المرور التي يصعب غالبا اسبابها او يصعب اسنادها للخطا الذي جعل من النضام التقليدي نضاما غير عادلا .

لذا اردنا من خلال دراستنا لهذا موضوع ان نقدم

- قيمة و الاهمية من الناحية العملية اذا ما نضرنا من جانب ضحية حادث المرور و حاجته للحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به .

-الالية القانونية للتعويض الضحايا

و بالتالى فالاشكال التالى

ما هي الإجراءات اللازمة لحصول ضحية حادث مرور على التعويض وعلى أي اساس قانوني يمكن تعويض الاضرار الجسمانية و كيفية تقديره ؟

للإجابة على هاته الأسئلة تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي وهذا من خلال ماتقتضيه نصوص الأمر 74/15 و من خلال شركات التامين وكيفية تقدير التعويض المحددة قانونا واجراءاته وقد اتبعت الخطة التالية:

* الفصل الأول النضام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور و مميزاته المبحث الأول المبدأ العام لحق التعويض في حوادث المرور المطلب الأول أساس حق التعويض في حوادث المرور المطلب الثاني شروط تطبيق الأمر 74/15 المطلب الثاني مميزات تعويض ضحايا حوادث المرور المبحث الثاني مميزات تعويض تلقائي او آلي المطلب الأول تعويض تلقائي او آلي المطلب الثاني الأضرار الجسمانية محل التعويض

* الفصل الثاني التقدير القانوني و إجراءات التعويض المبحث الأول التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار المبحث الأول تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة

المطلب الثاني تعويض الإضرار اللاحقة بدوى حقوق الضحية المتوفاة

المبحث الثاني اجراءات التعويض المطلب الاول احلال التسوية الودية المصالحة المطلب الثاني اجراءات الحصول على التعويض امام القضاء

الخاتمة.

الفصل الأول:

النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية النظام الناشئة عن حوادث المرور و مميزاته

الفصل الأول: نظام تعويض الأضرار الجسمانية في حوادث المرور و مميزاته

لقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ¹ وعليه قضى على النظام القديم والقائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية وتبنى نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم ومؤدى هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور وذلك بدون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في حالات استثنائية. وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلي على مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ ذلك المفهوم الذي لم يعد يتلاءم مع مفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وخصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل النقل إلا في الحالات المذكورة آنفا، وسنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني وقبل أن نتطرق لشروط تطبيق الأمر 15/74 يجب أن نعرج على أساس حق التعويض وتطويره في التشريع الجزائري.

¹ الجريدة الرسمية العدد الصادر في 19 فيفري 1974.

المبحث الأول: المبدأ العام لحق التعويض في حوادث المرور

تتويجا لجهود القضاء و الفقه المبذولة من اجل إيجاد حماية فعالة لحصول المتضررين جسديا في حوادث المرور على حقهم في التعويض أمام قصور قواعد المسؤولية التقليدية و الدعوة الدؤوبة و الملحة من جانب القضاء بتفسيره للنصوص و الفقه باجتهادهم بحثا عن حلول أكثر إنسانية ما كان على المشرع الجزائري ان يسلك درب القوانين المقارنة في اقراره لنضام التعويض التلقائي وفقا للمادة 8 من الامر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض الأضرار الذي احدث ثورة حقيقية في قواعد المسؤولية نتيجة سيطرة حق المتضرر جسديا في حوادث المرور في التعويض نضرا لطبيعة هذا الضرر الذي يجب التعويض عنه دون النضر إلى تحقق المسؤولية

وما جاء في هذا القانون يعتبر ضمانة فاعلة وحماية أكيدة له اذ هو يقر تعويضا بصرف النضر عن خطأ الضحية الذي أنها ليصدق القول بأن في تطور التأمين تطور للمسؤولية

والمهم في هذه الدراسة ونحن نتناول تعويض الضرار الناجمة عن حوادث المرور سوف نتعرض الى اساس حق التعويض ثم نتطرق لشروط تطبيق الأمر 15/74 و كذلك مميزات تعويض ضحايا المرور في المبحث الثاني

المطلب الأول: أساس حق التعويض في حوادث المرور الجسمانية.

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية ينتج عنها حق المضرور في التعويض. فعلى أي أساس يقوم هذا الحق؟ بتتبع أساس حق التعويض في حوادث المرور في التشريع الجزائري نجد أن ما كان سائدا آنذاك هو الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية. ثم تخلى المشرع عن هذا المبدأ وتبنى نظرية أخرى كأساس لحق التعويض وهذا التعويض خارج نطاق المسؤولية.

الفرع الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية.

ففي ظل النظام التقليدي تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "فباستقراء هذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

فالخطأ هو الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق ويقوم عنصر الخطأ على ركنين ركن مادي وهو التعدي وركن معوي وهو الإدراك. أما الضرر فلا يكفي أن يقع الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البنية والقرائن، أما العلاقة السببية.

بين الخطأ والضرر معناه وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور 1.

ويمكن أن تزول هذه المسؤولية وبالتالي يزول الحق في التعويض بإثبات عدم وجود خطأ أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ولعل لهذا ما كان سائدا في الجزائر خلال سنة 1952 إلى 1958 حيث أنشأ صندوق ضمان السيارات الذي تولى تعويض ضحايا حوادث المرور والرجوع على من كان سببا في الحاد عند قيام مسؤوليته في الحادث، وبعد ذلك صدر قانون 1958 الذي عدل في سنة 1959 والذي أجبر كل مالك سيارة بإجراء تأمين بما يضمن مسؤولية مدنية عن الحوادث التي تسبب فيها للغير.

وبموجب التعديل فإن المسؤولية تكون إما عقدية أو تقصيرية. ووفي كل فإنه يفترض خطأ سائق المركبة المؤمنة عقد التأمين هذا الخطأ يقبل إثبات عكسه بانتقاء المسؤولية عن السائق أما

¹ عبد العزيز بوذراع. مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر - مجلة الفكر القانوني - سنة 1985 - ص75.

إذا ثبت خطأ السائق فإن مسؤوليته تكون ثابتة. وبالتالي فهو ملزم بتعويض القيمة وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها للغير. أما في حالة العكسية أي انتقاء المسؤولية عن السائق لعد توفر ركن الخطأ فإن المتضرر يحرم من التعويض إطلاقا1.

ومع حدوث الثورة الصناعية بدأت تظهر مسؤولية ذات نوع آخر وهي مسؤولية حارس الأشياء ونصت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري بنصها: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له سلطة الاستعمال والتسيير والتوجيه يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

وتقوم مسؤولية حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض من جانب الحارس فالخطأ بهذا المعنى كالخطأ المفترض من جانب حارس الحيوان هو خطأ في الحراسة فإذا ألحق الشيء ضرر بالغير كان المفروض أن زمام ها الشيء قد أفلت من يد حارسه وهذا هو الخطأ.

ويرى جانب من الفقه أن الخطأ في الحراسة هو خطاء اخترعيه الصياغة القانونية لتخفي تحته الواقع حيث فرض الخطأ على المسؤول فرضا لا يستطيع التخلص منه. ويرى جانب آخر أن المسؤولية هنا قد فرضها القانون وأقامها على أساس تحمل التبعة ذلك أن المسؤول هو الذي ألقى إلى المجتمع بشيء يصح أن يكون مصدر الضرر وانتفع به فإذا ما وقع الضرر فعلا وجب أن يتحمل تبعته.

وبافتراض الخطأ لا يمكن قبول إثبات عكسه حيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت انه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من حيث لا يفلت زمام الشيء من يده أي أن الخطأ الذي قامت عليه المسؤولية هو خطأ في الحراسة. وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية ولا يملك المدعى عليه من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب عمل

9

¹ بن قارة بوجمعة محاضرة حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور.

الضحية أو عمل الغير أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة هذا ما ورد بنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري¹.

فمن أهم نتائج وأحكام وأثار المسؤولية المدنية هو الحصول على إعادة التوازن الذي اختل بسبب إحداث الضرر ووضع الضحية في هذه الحالة التي كانت عليها قبل لتصرف الذي انجر عنه الضرر وهذا على عاتق المسؤول وعليه فلابد أن يكون التعويض مطابقا ومتساويا الضرر من دون أن يحصل تجاوز في ذلك بين العنصرين².

ونظرا للاعتماد الكلي للسلطة التقديرية للقاضي والتي لم تكن تخل من مبالغة ذاتية مما اخل بمبدأ العدل والمساواة بين الضحايا في التعويض وعدم استفادة عدد كبير من ضحايا حوادث المرور من التعويض بسبب مسؤوليتهم في الحادث. تخلى المشرع على مبدأ المسؤولية المدنية التي كانت على مفهوم الخطاء وذلك بصدور الأمر 74-15.

الفرع الثاني: أساس حق التعويض وفقا للأمر 15/74

نظرا للاهتمام المتزايد والرامي لحماية ضحايا حوادث المرور باعتبار أن الحادث حدث الجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث. وكذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف قد أدى بالمشرع الجزائري إلى استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام عدم الخطأ أو نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. وهذه الفكرة وجدت مبررها في مبدأ الضمان لحماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة على انتشار الآليات.

¹ مرابطي عبد القادر مقال حول تطور التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1993. 2 ألغثي بن ملحة،مقال حول نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، المجللة الجزائرية للعلوم القانونية 1995 عدد 4 ص1002.

وباستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 بنصها: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك لمكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة "13"

ويصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونيا ي كل الحالات وأصبحت شركة التامين مدينة بالتعويض فإذا كان المتسبب في الضرر معروف والمركبة مؤمنة فشركة التأمين هي التي تعوض، ويختلف المدين بالتعويض عن المسؤول مدنيا كون أننا إذا اعتبرنا شركة التأمين مسؤولية مدنيا هذا يرجع بنا لتطبيق قواعد المسؤولية.

وما دمنا في إطار التعويض خارج نطاق المسؤولية فإن ورود مسؤولية شركة مدنا يعد خطأ ويبقى الأصح أنها مدينة. أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا فالصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويض وعليه فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفتها دائنة من جهة والتزاما على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة من جهة أخرى 1.

وإذا ما رجعنا إلى دراسة أساس حق التعويض في حوادث المرور نجد صعوبة في القانون الجزائري لتحديد أساس هذا النوع من التعويض لأن النظام الذي أخذ به نظام جديد خارج فكرة الخطأ وفكرة المسؤولية.

¹ في هذا الصدد أنظر القرار رقم 17689 بتاريخ 1981/07/14 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا والذي جاء فيه: "إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبيق أمام القضاء الجزائي في حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشرط الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قيل السائق وأن هذا الخطأ هو الذي سبب الضرر لذلك وجب إبطال القرار الذي عمل بمقتضيات الأمر المذكور قبل نشر المراسيم التطبيقية"

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يجهل قانون حوادث المرور ومنهم من يزال يقيم الأساس وفقا لما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ.

وهناك جانب من الفقه ذكر أن القانون المتعلق بحوادث المرور يدخل في إطار المسؤولية الموضوعية. إلا أن هذا الرأي منتقد كون أنه إطار المسؤولية التعويض كامل وشامل لجبر الضرر وتتدخل السلطة التقديرية للقاضي لان الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا والتعويض يكون بعمليات حسابية ولا مجال لنفى المسؤولية.

بالنسبة لموقف المحكمة العليا حسب ما استقر عليه اجتهادها وكذا موقف بعض القضاة أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر، فمنذ صدور الأمر 15/74 والمراسيم المطبقة له وهي كلها من النظام العام وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في القرارين الأول بتاريخ 1990/02/27 تحت رقم 62688 والثاني بتاريخ 1990/03/13 تحت رقم 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية، والذين جاء فيهما:

"أن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام وان عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقض" وأصبح حسب هذا الموقف- نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر والإطار العام لذلك هو المادة الثامنة من الأمر التي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامه فهو نظام خارج نطاق المسؤولية.

ولعل هذا ما جسدته المحكمة العليا في قراراتها تكريسا لهذا المبدأ ومثال ذلك القرار رقم 66203 المؤرخ في 1990/07/09 عن الغرفة الجنائية الثانية وجاء في حيثيات القرار:"إنه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها ثم اخذ المشرع

بنظرية الخطر التي تشمل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حسب القواعد المحددة للأمر 15/74 وقانون 31/88".

إذن فحسب هذا القرار وعدة قرارات أخرى سايرت هذا الموقف للمحكمة العليا أن أساس التعويض هو المخاطر ولعل الغاية من وراء ذلك هو حماية ضحايا حوادث المرور بصفتها خطرا اجتماعيا وعلى المجتمع ككل التكفل به 1.

وعلى كل فإن هذا الموقف لم يسلم من الانتقاد كون أن المسؤولية أساسها جبر الضرر ويؤخذ بعين الاعتبار تدخل خطا الضحية أو الغير في الضرر وهناك إمكانية لنفي هته المسؤولية بتدخل السبب الأجنبي إلا أننا في إطار حوادث المرور لا ننظر إلى المتسبب في الحادث فيكفي قيام الضرر لقيام تعويض ضحية حادث المرور وبالتالي فكل الأمور المتعلقة بالمسؤولية أساسا وإثباتا ونفيا يجب استبعادها.

ولعل الموقف الأقرب للصواب هو من يؤسس نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور على فكرة الضمان وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسمانية (الجسدية) وذلك في إطار التضامن الاجتماعي.²

وقد توصل الفقه لتجسيد هذه الفكرة على أساس:

- انه يصعب إثبات خطا السائقين من طرف الضحايا.
- أنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعة أخطار السيارة، بينما ينعم الآخر بمزاياها.
- أن السائق محمي بغلاف فولاذي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابته بأضرار رغم خطئه.

¹ أنظر كذلك المجلة القضائية سنة 1999 عدد 1 القرار رقم 197248 المؤرخ في 1998/12/15 والذي جاء فيه: "أن المادة 8 من الأمر 15/74 تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ".

² وهذا رأي بعض الفقهاء منهم الأستاذة لحلو غنيمة في محاضراتها حول هذا الموضوع.

- أثار الخطأ لا تنتقل إلى السائق الذي يرتكب الخطأ ولا تؤثر في رأس ماله وإنما التأمين هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار وبدفع التعويضات¹.

ومن هنا نقول بتتبعنا لأساس حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر أن المشرع أخذ بادء ذي بدء بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ثم تخلى عن ذلك واعتمد على نظام خارج نطاق المسؤولية مبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص.

مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية.

كما تجدر الإشارة أن المشرع في الأمر 15/74 ألغى صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا. ومن هنا فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في حالات معنية واستثنائية نصت عليها المواد13،14و 15 من الأمر وهي تعتبر تضييقات من المبدأ المنصوص عليه في المادة الثامنة وسنتطرق إلى ذلك في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر 15/74.

حتى يتسنى لنا تطبيق الأمر لابد أن تتوافر شروط من شأنها أن ينتج عنها الحق في التعويض بالنسبة للضحية المضرور أو ذوي الحقوق. فمن جهة يجب أن يكون الضرر جسمانيا وأن تكون المركبة بمفهوم الأمر 15/74 هي التي ألحقت هذا الضرر من جهة أخرى.

الفرع الأول: أن يكون الضرر جسمانيا.

إذا ما رجعنا إلى الأمر 15/74 فنجده-من خلال استقرائه- لم يحدد معنى الأضرار الجسمانية واكتفى بحصرها لذا يجب علينا نعرج على القانون العام لمعرفة المعنى الحقيقي لهذه الأضرار

¹ انظر الأستاذ بن قارة بوجمعة في محاضراته حول هذا الموضوع.

والتي تصيب مباشرة الضحية¹ وهي تلك الإصابات التي تلحق جسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من آلام الكسور والجروح وما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم جزئي أو كلي عن العمل بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية.

وحسب الأمر 15/74 فأن الأضرار القابلة للتعويض والتي تمس مباشرة جسم الضحية فيمكن حصرها في:

- الأضرار الجسمانية والتي تتمثل في الجروح والكسور والعاهات مما ينتج عنها العجز المؤقت والعجز الدائم عن العمل.
- الأضرار الجمالية بحيث يمكن أن تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش والندبات البارزة على وجه أو في أي موضع آخر من السم ويتم تحديد هذا النوع من الأضرار بناء على تقرير طبي يراعي فيه جنس الضحية وعمرها ووضعيتها العائلية ودورها المهني والاجتماعي. في حين لم ينص عن الأضرار المعنوية وضرر التألم الذي كان الواجب ذكره في الأمر 15/74.

أما بالنسبة للقانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 15/74 فإنه نص على جميع أنواع الأضرار الجسمانية بما فيها ضرر التألم (المتوسط والهام) والضرر المعنوي.

ويدخل ضمن الضرر وفاة الضحية إذا نظرنا من زاوية ذوي الحقوق فإن القانون يخول لذوي الحقوق التعويض عن الضرر المادي والمتمثل في فقدان الشخص (وفاته) بسبب حادث المرور فيعتبر ضررا ماديا بالنسبة لذويه الذين اعتاد إعالتهم وتوفير سبل العيش لهم وهذا ما نص عليه الأمر والقانون.

15

¹ د. على على سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ،ص 134.

أما بالنسبة للضرر المعنوي اللاحق بذوي حقوق الضحية ويقصد به الإصابات التي تمس حق أو مصلحة غير مالية مثل الضرر الأدبي الذي يلحق الأسرة من جراء إصابة أو قدان من ينتمي إليها جراء حادث المرور وما يترتب عنهما من حزن وأسى. 1

إلا أنه يلفت الانتباه بتفحص نصوص الأمر 74-15 أنه لم ينص على الضرر المعنوي مما أدى إلى حرمان الضحايا من هذا التعويض عكس قانون 88-31 الذي حصر هذا النوع من الضرر في حالة الوفاة فقط و هذا ما يعد قصورا يعاب على الأمر والقانون. ذلك أنه من المفروض منحه في جميع الحالات كما في حالة العجز الدائم (الجزئي أو الكلي) أو في حالة إصابة الضحية بضرر جمالي كونها-أي الضحية- تصاب بالضرر المعنوي بسبب خطورة الإصابة اللاحقة بها، وليس فقط في حالة الوفاة مما أدى إلى حرمان عدد كبير من الضحايا حوادث المرور عن هذه الأضرار رغم أنهم يستحقونها وهذا ما يعد إجحافا في حقهم لذا ينبغي على المشرع أن يتدارك ذلك.

الفرع الثاني: أن تكون المركبة هي التي سببت الضرر.

لكي نطبق الأمر 15/74 وقانون 31/88 بالإضافة إلى الشرط الأول لابد أن تكون المركبة بمفهوم الأمر هي التي سببت الضرر اللاحق بالضحية. وقبل ذلك يجب أن نتطرق لمفهوم المركبة التي أخضعها المشرع لإلزامية التأمين فقد قضت المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 15-15: أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات مايلى:

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

¹ د/ محمد حسين منصور - تدخل السيارة في حادث المرور - طبعة 2000. ص279.

3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم".

وقد استعمل المشرع هذه الكلمة كونها أعم و أوسع من كلمة السيارة ذلك أن كلمة المركبة تشمل جميع أنواع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن تكون لها محرك.

حيث يجب أن تتدخل السيارة في الحادث والمقصود بذلك أن تكون المركبة قد ساهمت بأي قدر كان في الحادث. وتدخل السيارة في يتحقق سواء كانت متحركة أو ثابتة (ساكنة) ومع ذلك تحدث الضرر كما لو كانت السيارة واقفة في عرض الطريق أو في الليل مطفأة الأنوار.

وتجدر الإشارة أن تدخل السيارة في الحادث لا يعني بالضرورة أن يكون الضرر حدث من السيارة مباشرة أي من احتكاكها واتصالها ماديا بالمضرور. بل يمكن اعتبار السيارة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من السيارة وإحداثه الضرر أو أن عجلة السيارة قذفت حجرا فألحقت ضررا. فالاحتكاك هنا مادي ولكن غير مباشر فتدخل السيارة في الحادث لا يكفي بل يتعين أن تكون السبب في الحادث بحيث يكون تدخلها إيجابيا منتجا للحادث.

فلا يكفي لاعتبار المركبة سبب في الحادث بدور أي كان بل يتعين أن يكون هذا الدور منتجا فعالا فقد تتدخل السيارة في الحادث دون أن تحدثه هي وقد تتدخل في حالات أخرى وتحدثه. حينئذ يكون دورها إيجابيا فالمقصود إذن بالتدخل الإيجابي للسيارة بان يكون الحادث والضرر نتيجة تدخلها وقيامها بدور رئيسي. وبالتالي يمكن القول أن المركبات أو السيارات هي جميع السيارات الخفيفة بمختلف أنواعها والحافلات والشاحنات والجرارات وآلات الحصاد والدرس والجارفات والرافعات والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات والدرجات النارية وغيرها من المركبات والأجهزة المشابهة. أما الدراجة التي ليس لها محرك والعربة التي تجر بواسطة الحيوانات فلا تخضع لإلزامية التأمين²، وبالتالي لا يطبق عليها الأمر.

1-CATHRINE CAILLE - ASSURANCE AUTOMOBILE. ENCYCLOPEDIE DALLOZ CIVIL II PAGE 02

¹ د/ محمود جلال حمزة المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري - ص 176.

إلا أن هناك استثناء من إلزامية التأمين لابد من ذكره في هذا الموضع فنجد أن المشرع في المادة الثانية من الأمر 15/74 استثنى صراحة الدولة بنصها أن الدولة معفاة من الالتزام من التأمين. إلا انه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و الموجودة في حراستها كذلك المادة الثالثة من نفس الأمر والتي تقضي بأنه لا تسري إلزامية التأمين على النقل بالسكك الحديدية.

إذن من خلال تطرقنا لأساس حق التعويض في حوادث المرور وشروط تطبيق الأمر نخلص إلى أنه إذا ما نظرنا من زاوية المضرور فالتعويض عام من جهة وتلقائي من جهة أخرى.

أما التعويض العام فمن خلال المادة 8 من الأمر 15/74 المذكورة أنفا أن المشرع أسقط شرط الخطأ خلافا لما هو وارد في المادة 124 من القانون المدني فالقاعدة لمنح التعويض يتميز بالشمولية من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض وبالنسبة لمن يستحق التعويض فهذا التعويض يشمل تعويض السائق ومكتتب التأمين، مالك المركبة، عائلة السائق مهما كانت صفة الضحية ولو كان للمضرور صفة الغير.

وهو تلقائي ذلك أن كل ضحية تستفيد من التعويض مهما كان الدور الذي لعبته الضحية السائق و لو كان هو الذي سبب الضرر فلا مجال لاستبعاد التعويض مهما كان الحال ولو تدخل خطأ الغير أو السبب الأجنبي فلا يطلب من المضرور إثبات الخطأ من الفاعل ولا تحديد الشخص المسؤول ولو كان المسؤول مجهول أو في حالة فرار وأيضا لو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول أو لعدم وجود عقد تأمين فهناك تعويض طالما توافرت شروط تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في الحالات التي تستوجب تدخله.

¹ بوزيدي محمد: مقال حول المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور. المجلة القضائية 1992 العدد 02 ص 240

² تم تنظيمه بموجب الأمر 74-15 وحدد المرسوم 80-37 كيفية تسييره وأضاف القانون 88-31 بعض العناصر المتعلقة بتمويله. قرار في هذا المجال رقم 197916 الصادر 1999/03/02 عن غرفة الجنح والمخالفات "إن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب قواعد إجرائية وأن لا يتغير ضامنا لا المتهم ولا المسؤول المدنى وفقا للمادة 11 من المرسوم 80-37.

بعد دراسة نظام التعويض في حوادث المرور الجسمانية وشروط تطبيق الأمر 74-15 باعتباره الإطار العام لذلك. تعتر ضنا مسألة جد مهمة قد تثير مشكلا وهي مسؤولية ناقل الأشخاص المنصوص عليها في القانون التجاري بنص المادة 62 وما يليها وهي مسؤولية عقدية أي التزام بالسلامة الجسدية أثناء مدة النقل وأن يوصل المسافر إلى وجهته المقصودة في الوقت المعين بالعقد أي كلما لم يصل الشخص إلى المكان المعين سليما يعتبر الناقل مسؤولا مسؤولية عقدية.

فنتساءل هنا هل قانون حوادث المرور أم القانون التجاري هو الواجب التطبيق؟ أو بعبارة أخرى هل كلما وجد عقد بين المضرور ضحية حادث المرور والناقل نطبق أحكام القانون التجاري وإذا لم يوجد عقد نطبق قانون حوادث المرور؟

نقول هنا أن في مجاله فضحية حادث المرور تعوض في كل الأحوال على أساس الأمر 15/74 ونترك جانبا مسؤولية ناقل الأشخاص والقانون التجاري. ففي مجال التعويض على أساس عقد النقل تحدد بمسؤولية الناقل ويمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي كخطاء المسافر أو خطاء الغير أو القوة القاهرة. ومادام الأمر 15/74 من النظام العام وكدا المراسيم التطبيقية له وبما أنه لا يمكن أن نطبق القواعد العامة في حالة تسبب المركبة في الضرر نطبق الأمر المذكور حتى ولو أن هناك عقد نقل الأشخاص.

المبحث الثاني: مميزات تعويض ضحايا حوادث المرور

استقرت النصوص التنظيمية والتشريعية إلى وضع نظام خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور بعيدا عن النظم المعروفة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي أفرزت مميزاته باعتباره نظام تعويض تلقائي كما أن الأضرار الجسمانية هي التي تكون محلا للتعويض وبطابعه الجزافي.

المطلب الأول: تعويض تلقائي أو آلي

طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض عن الأضرار التي تنص "كل حادث سير بسبب أضرار جسمانية يترتب عليها التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

ومن خلال هذه المادة يتضح جليا أن تعويض ضحايا حوادث المرور مر هونا بإثبات وقوع ضرر للضحية بسبب سيارة سواء كانت في حالة حركة أو في حالة توقف وقتي، وسواء كانت حركتها بفعل شخص يسيطر عليها أو بشكل تلقائي دون تدخل¹، واستبعاد بأي من الأحوال أن يكون السائق أو ضحية مخطأ أو غير مخطئ بل إن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض.²

¹ د/ موسى جميل النعيمات "المرجع السابق" ص 209.

د/ أحمد شرف الدين "المرجع السابق" ص 408.

² وهو ما أكدته المحكمة العليا التي خلصت بما يلي "إذا كان القضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئه المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمين بالفصل في الدعوى المدنية عن حادث مرور لتكريس حق الضحية حادث مرور في التعويض على أساس الخطر لا الخطأ، وعليه فإن القضاء بالدفع لعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة لحكم البراءة يترتب عنه النقض "انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في ملف رقم 2001 بتاريخ 2007/03/27 المجلة القضائية العدد 1 المحكمة العليا لسنة، الجزائر 2002 ص396.

وهذه الطفرة في قواعد المسؤولية التقليدية أوهناك من يرى بأن الحق في التعويض يمتد إلى غاية تعويض الضحية المخطئة كاملاحتى ترمى بنفسها.

تحت عجلات السيارات قصد الانتحار 2 فمباشرة وتلقائيا بعد حدوث الضرر يتم التعويض دون أن نتساءل عن وجود خطأ أو مسؤول وعن إمكانية نفي المسؤولية 3 ودون حاجة لرفع دعوى كما أن ميزة التلقائية في تعويض ضحايا حوادث المرور تبرز من خلال أن التعويض يتم بدون شرط وبدون قيد كذلك الأمر بالنسبة للطريقة التي يتم بها التعويض.

الفرع الأول: تعويض بدون شرط.

يتم تعويض ضحايا حوادث المرور بدون شروط معينة بحيث لا يثبت الحق في التعويض إلا باكتساب المصاب صفة الضحية وفقا لما حدده القانون⁴ كما أن الضحية في إطار حوادث المرور لا يحتاج لإثبات خطأ شخص معين ليترتب عليها التعويض وإنما وحسب المادة 8 من الأمر 15/74 بمجرد إثبات تضررها نتيجة لحادث المرور فتعوض أي أنها غير ملزمة بإثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر إذ لا نطلب من المضرور إثبات خطأ من الفاعل ولا

^{1 -} الملاحظ أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في عدم الاعتداء بخطأ الضحية أن المشرع الفرنسي حرم الضحايا عن التعويض في ارتكابهم لخطأ غير مغتفر الذي وتأثيره على التعويض إذ يشكل السبب الوحيد للحادث وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم 677 لسنة 1985 الصادر في 5 يوليو 1985 الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور في فرنسا التي تنص.

[&]quot;les victimes, hormis les conducteurs de véhicules terrestres à moteur, sont indemnisés des dommages résulant des atteintes à leur personne qu'elles ont subit, sans que puisse leur étre opposés leur propre faculte à l'exception de leur faute inexcusable si elle a été la cause exclusive de l'accident".

لمزيد من التفصيل بشأن تحديد فكرة الخطأ الذي لا يغتفر وعناصره والخطأ الجسيم.

انظر د/ محمد إبراهيم دسوقي "تقدير التعويض بين الخطأ والضرر" مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة الإسكندرية، مصر 2007، ص 362 و 367.

² أ/ مراد بن طباق "تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور" المجلة القضائية المحكمة العليا العدد 4 الجزائر 1991، ص 26. 3 د/ عبد الرزاق السنهوري "المجلد الأول" "المرجع السابق" ص 875.

⁴ د/ فيلالي على "الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض" "المرجع السابق" ص 262.

تحديد الشخص المسؤول كذلك الأمر لو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول 1 ، وإنما يكفي إثباتها ضحية حادث سير.

تكون المركبة هي التي تسبب الضرر، إذ أن الطبيعة الخاصة للحق في التعويض أنه حق آلي ومن ثم يجب اعتبار التدخل المادي للمركبة قرينة قطيعة فلا تكون الضحية في حاجة إلى إثبات علاقة السببية²، كذلك الأمر لذوي حقوق لا يمكن للمؤمن الاحتجاج بخطأ الضحية من أجل تعويضهم³ كما أن الحق في التعويض ينشأ عن حادث مرور بغض النظر عن المتسبب فيه وما يؤكد هذه الفكرة هو استفادة الضحية ولو لم تكن لها صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث، فلو كانت العبرة بالبحث عن الفاعل أو المسؤول لما استفادت الضحية التي ليست من الغير بالنسبة للمسؤول المدني ولما استفاد أيضا مكتتب التأمين ولا مالك المركبة ولا سائقها ولا الأشخاص الواقعين تحت رقابته، وكذلك الأمر للسائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة تبعية. 4

ونتيجة لذلك يصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور حقا مكتسبا ومضمون بموجب القانون في كل الحالات وتصبح شركة التأمين مدنية بالتعويض إذا كان المتسبب في الضرر معروف والمركبة مؤمن عليها فشركة التأمين هي التي تعوض.

¹ خلافا لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري من المواد 124 إلى 140 والتي لا تقوم إلا بإثبات الفعل المنشئ للمسؤولية كالخطأ أو الفعل التابع أو فعل الشيء أو أي خطأ مهما كان يسير يكفي لقيامها حيث لا خطأ فلا مسؤولية وهذه الأحكام المسؤولية المدنية التقليدية.

انظر د/ على على سليمان "المرجع السابق" ص 111.

² د/ فيلالي علي "الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض" "المرجع السابق" ص 263.

³ د/ الغوثي بن ملحة "نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1995 ص 996.

⁴ د/- جديدي معراج "المرجع السابق" ص 119.

تنص المادة 1/4 من الأمر 15/74 على ما يلي "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة".

أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء التعويض من شركة التأمين لسقوط الحق في الضمان، وكذلك الأمر لو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول أولم يكن هناك عقد التأمين فصندوق ضمان السيارات يكون هو المدين بالتعويض وعليه فإن تعويض ضحايا حوادث المرور حق مكتسب للضحية بصفتها دائنة من جهة والتزام على عاتق شركة التأمين وصندوق ضمان السيارات باعتباره مدين من جهة أخرى، أي العلاقة على عكس ما هو عليه الحال في المسؤولية المدنية فهي علاقة بين شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات من جهة والضحية من جهة أخرى أي أن الفاعل أو المتسبب في الضرر يصبح غائبا لا يلعب أي دور 6 وهذا ما يؤكد أن التعويض تلقائي وآلي.

كما أن ذوي حقوق الضحية في إطار الضرر المعنوي⁴ المنصوص عليه في الجدول الملحق بالقانون 31/88 غير ملزمين بإثبات تضررهم معنويا بل يكفي فقط إثبات صفتهم كذوي حقوق مثلا أب، أم، زوج، أو زوجة، أو أولاد الضحية.

كما أن التلقائية أو الآلية في التعويض تتجسد بصورة جلية من حيث عدم التفرقة بين طبيعة النقل مجانا أو بمقابل، إذ في ظل المادة 8 من الأمر 15/74 يتم دفع تعويض لكل من أصابه ضرر جسماني من جراء حادث مرور دون تفرقة بين المنقول باجر والمنقول مجانا⁵.

¹ انظر المادة 24 من الأمر 15/74.

أ/ عبد العزبز بوذراع "العدد الثاني" "المرجع السابق" ص 90.

² مجموعة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن.

انظر أ/ بلخضر مخلوف "المرجع السابق" ص 18 وما يليها.

³ أ/ بن قارة بوجمعة "المرجع السابق" ص 20.

⁴ أنظر تطبيقات مبدأ تعويض الضرر المعنوي.

أ/ إبراهيم سيد أحمد "الضرر المعنوي فقها وقضاء" المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، مصر، 2007 ص 31 وما يليها.

⁵ د/ العربي بلحاج "المسؤولية عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، بن عكنون الجزائر، 1991، ص 633 و 625.

د/ عادل زيد عبد الله المطيري "المرجع السابق" ص 78.

الفرع الثاني: التعويض بدون قيد.

على عكس ما هو جاري به العمل في نظام المسؤولية والتي تكون قابلة للنفي لاسيما في حالة إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الضحية أو خطئها أو فعل الغير خطئه.... إلخ 1 فإن مثل هذه القيود غير واردة بتاتا في نظام تعويض ضحايا حوادث المرور إذ الضحية لا يحتاج لهذه الدفوع في مواجهة المدين بالتعويض.

ونتيجة لاستبعاد هذه الدفوع من التعويض ضحايا حوادث المرور، نجد أنه لا يمكن للمدين بتعويض أن يتخلص من أدائه بإثبات خطأ الضحية² فلا يطلب من المضرور إثبات خطأ الفاعل ولا تحديد الشخص المسؤول حتى ولو كان هذا الأخير مجهولا كما هو الأمر في حالة فراره، وأيضا في حالة تعذر الحصول على التعويض.

المطلب الثاني: الأضرار الجسمانية محل التعويض

يقتصر تعويض ضحايا حوادث المرور في الأضرار الجسمانية دون غيرها لاسيما وان برجوعنا إلى الأمر 15/74 والقانون 88-31 المعدل المتمم للأمر الذي لم يحدد معنى الأضرار الجسمانية بل اكتفى بحصرها والتي تتمثل أساسا في الإصابات التي تلحق بجسم الضحية ذاته وما يصاحبها من الآلام والكسور والجروح ما يترتب عنها من عجز سواء كان جزائي أو كلي،

¹ د/ عبد الرزاق السنهوري "المجلد الأول" "المرجع السابق" ص 1100.

² مهما كان خطا الضحية فأنها لا يحرم تعويضها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار رقم 48561 بتاريخ 1988/02/09 الصادر عن الفرقة الجنائية القسم الثالث المجلة القضائية المحكمة العليا العدد الرابع لسنة 1990 ص 251 وما بعدها.

مؤقت أو دائم عن العمل والتي تعتبر الخاصية الرئيسية في الضرر الجسماني 1 بحيث تصاب الضحية في صحتها البدنية أو العقلية فتمنعها من استعمال قدراتها الجسدية أو العقلية.

كما أن للأضرار الجسمانية جانب مادي يتمثل في ضياع الأجر الدخل المالي وتحمل نفقات العلاج والنقل والمصاريف الإضافية بسبب آثار الإصابة كالإعاقة والتي مردها الإصابة الجسدية التي لحقت الضحية في جسمها، وجانب آخر معنوي كالآلام التي تحدث للشخص المصاب والجروح التي تنتاب المصاب نتيجة عدم القدرة على أداة بعض الحركات بصفة طبيعية أو تحد من ممارسة بعض النشاطات الرياضية الترفيهية، كما قد يقتصر الضرر على الضحية المصابة جسدها فقط وقد يمتد إلى ذوي حقوقها لاسيما في حالة الوفاة²، إذ يتمثل التعويض في فقدان الشخص بسبب حادث مرور إذ يعتبر ضررا ماديا بالنسبة لذويه الذين اعتاد إعالتهم وتوفير سبل العيش لهم إذ يطلق عليه "بالضرر المورث" اللاحق بذوي حقوق الضحية والذي يقصد به الإصابات التي تمس حق أو مصلحة غير مالية مثل الضرر الأدبي يلحق الأسرة من جراء إصابة أو فقدان من ينتمي إليها جراء حادث مرور، وما يترتب عنهما من حزن وأسي4، هناك ضرر مادي يتمثل في فقدان مرتب الضحية. أق

وخلاصة القول أن الأمر 74-15 لاسيما المادة 8 منه تحصر التعويض في إطار الأضرار الجسمانية التي تلحق بالضحية أو ذوي حقوقها والتي تتمثل أساسا في حالة العجز أو وفاتها وفقا

¹ يعرف العجز الدائم أن العبارة عن إنقاص الطاقة الجسمية أو النفسية الحسية أو الفكرية التي يبقى الضحية بها بعدها تنتهي فترات العلاج بدون شفاءه بعد ما استقرت حالته.

Yvonne Lambert-Faivre "Le droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation" Dalloz 2eme édition, paris, France, 1993, p 203

² د/ فيلالي علي "الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض" "المرجع السابق" ص 368.

³ د/ محمد حسن منصور "المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها" "المرجع السابق" ص 283.

⁴ د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن "مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية الإسكندرية مصر، 2000،. بدون طبعة، المدنية العقدية والتقصيرية" منشأة المعارف. ص118.

⁵ د/ فيلالي علي "الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض" "المرجع السابق" ص 369.

للمادتين 1 و 8 من المرسوم التطبيقي 88/88 إذ يستفيد الضحية بمقتضاه تعويضا جزافي عن المرتب في حالة العجز المؤقت ومن إيراد شهري في حالة العجز الدائم الجزئي ومن رأسمال أو إيرادات حسب الحالة، إذا نجم عنه الوفاة بالإضافة إلى ذلك تستفيد الضحية من تعويض عن الضرر المعنوي والضرر الجمالي والمصروفات الطبية والصيدلانية وكل هذه التعويضات تتعلق بالأضرار الجسمانية، وهذا تأكيد للحل الذي أخذت به كل تشريعات الخاصة لمؤسسة النظام خاص بتعويض بعض الضحايا على أساس الحق في تعويض الأضرار الجسمانية غير متنازع فيه.

الفرع الأول :مساواة الضحايا في التعويض

كمقابل لتلقائية التعويض الذي يمنح في جميع الحالات فان تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض جزافي²، وهذا على خلاف ما ذهبت اليه أغلب قوانين التأمين الإلزامي على السيارات في البلدان العربية التي تشترط أن يكون التأمين غير محدد القيمة وعلى أن ما يحصل عليه المضرور من تعويض لا يمكن تحديده بل يتم تحديده بموجب ما يحكم به القاضي فقط مثل ما جاءت به المادة 5 من قانون رقم 652 لعام 1955 الخاص بالتأمين الإجباري على السيارات في مصر و المادة 2 من القانون رقم 80 لعام 1987 من قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات البحريني المادة 93 من قانون التأمين على المركبات من الأخطار التي يتعرض لها الغير السوداني رقم 28 لسنة 1983 و المادة 203 من قانون السير السوري رقم 19 المؤرخ في 1970/191 المادة 2 من القانون رقم 52 لسنة 1980 العراقي الخاص بالتأمين الإلزامي من حوادث السيارات و المادة 29 من القانون الخاص بتامين المركبات العماني و المادة 58 من القانون رقم 10 لسنة 1979 القطري بشأن قواعد المرور المادة 63 من قانون المرور

¹ د/ فيلالي علي "الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض" "المرجع السابق" ص 371.

⁻ د/ خالد مصطفى فهمي "المرجع السابق" ص 22.

²⁻ لحاق عيسى ، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الإضرار الناجنة عنها،اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، سنة 2013/2012 /ص 215.

الكويتي الصادر بمرسوم رقم 67 لسنة 1976 المادة 6 من القانون رقم 105 اللبناني الخاص بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير الصادر بتاريخ 20 حزيران 1988 المادة رقم 6 من القانون رقم 28 لسنة 1971 الليبي بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المادة 22 من القانون رقم 30 لسنة 1991 المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات اليمني¹.

إلا أن نلاحظ أن الأستاذ مروان بن حسن محمد اساعيل وهو بصدد عرض البلدان العربية التي تأخذ بمبدأ الغير محدود للضمان في إطار التأمين الإلزامي ذكر القانون الجزائري إلا لأنه قد جنبه الصواب إذ أن الحقيقة المؤكدة أن المشرع الجزائري أخد بمبدأ الضمان المحدود ودلك من خلال إقراره لجداول التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المرفق بالأمر 15/74 المعدل و المتمم بقانون 3/88 مما يترتب عليه ضرورة تقيد المؤمن و القاضي بالجداول لحساب تقدير التعويض متأثرا بالتشريع الفرنسي².

خلافا للقواعد العامة التي تأخذ بجبر الضرر في التعويض أي ارجاع الضحية الى الخالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر³، ودللك لعدة اعتبارات أهمها ان المدين بالتعويض يعتبر ضمانا وليس مسؤولا ، مما يترتب عليه عدة نتائج منها:

- منع الجمع في التعويض إذ أن لا يمكن للضحية المطالبة بتطبيق أحكام الأمر 15/74 اذا تحصلت على التعويض في إطار المسؤولية المدنية أو استفادت من تعويض بمقتضى حكم

⁵⁵² ص السابق ص المرجع السابق ص 1

د/فايز أحمد عبد الرحمن التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات المرجع السابق ص 91

^{2 -} د/سعيد المقدم، المرجع السابق ص 198 و ما بعدها

^{3 -} د/ احمد شوقي محمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص31.

قضائي إذ لا يكون التعويض في إطار التأمين مصدر اغتناء 441 فلا يشمل الأرباح التي فاتت الضحية و إنما يقتصر على الخسارة التي لحقتها .

- كما أن أساس نضام تعويض ضحايا حوادث المرور و القائم على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأشخاص ودلك في إطار التضامن الاجتماعي بهدف مساعدة الضحايا في مواجهة الأضرار التي لحقت بم وعليه لا يمكنهم أن يحصلوا على تعويض كامل و بالتالي يكون الطابع العقابي للتعويض الذي يبرر جبر الضرر في المسؤولية المدنية مستبعدا تماما 442 بحيث أن نضام التعويض أغفل كليا فكرة الخطأ وتجاهل تماما سلوك الفاعل .

الفرع الثاني: مقدرا التعويض عملية حسابية

يتميز نظام تعويض الضحايا وحوادث المرور بأنه محدد مسبقا بمقتضى النصوص التنظيمية والتشريعية تتم بمقتضاها تحديد العناصر التي تسمح بحساب التعويض متبوعة بملحقات تتضمن جداول لحساب مقدار، ولا يترك المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي نظرا للانتقادات الموجهة إليه في حالة التمادي في تقدير التعويض عن الضرر بحيث لا يستطيع المدين بالتعويض ان يطعن في ذلك أمام المحكمة التي ليس لها رقابة على تقدير التعويض في هذه الحالة كون أن مسألة تقدير التعويض مسألة موضوعية ، يستقل بها قاضي الموضوع كما ان المشرع الجزائري قيد حساب التعويض المستحق بالاعتماد على جملة من العناصر منها:

1- الأجر أو الدخل القاعدي للضحية .

2- السن عند التأسيس بالنسبة للريع وفي حالات التالية.

أ -حالة عجز المؤمن له عن العمل.

ب- حالة العجز الدائم الجزئي الكلي عن العمل.

كما أشار المشرع الجزائري في الجدول الخاص بالتعويضات على انه ينبغي ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية مبلغا شهريا يساوي لثماني مرات الأجر الوطني عند تاريخ الحادث1.

وكنتيجة لمقدار التعويض المحدد سلفا في الجدول المرفق بالقانون 31/88 حسب المادة 3 منه يترتب على ذلك:

- 1- تقيد المؤمن والقاضى بالجدول لحساب تقدير التعويض
- 2- هذا التقدير يجنب النقاش في الضرر المستقبلي المحقق أو غير محقق الوقوع
 - 3- وضع كل ضحايا حوادث المرور في درجة واحدة من المساواة.

مما أدى إلى انتقاده من بعض الفقهاء والأساتذة في كيفية التعويض المقدر سلفا والمحدد في جداول بحيث انه لكل مرتب تقابله نقطة استدلالية ثم نقوم بعملية حسابية وذلك بضر النقطة الاستدلالية التي تقابل اجر الضحية في نسبة عجزه ليقدر التعويض لا سيما أن الأمر 15/74 لا يعرف وسيلة للتقييم التعويض لكي يتناسب مع الظروف الاقتصادية بخصوص الانخفاض المستمر للقدرة الشرائية لعملة 2، إلا أن هذا الرأي زال بتعديل الأمر 15/74 بقانون 88/31 لا سيما المادة 3 منه التي وضعت جدول حساب الرأسمال التأسيسي بما يتلاءم والمستوى الحالي للأجور والمداخيل المهنية والذي يعد أكثر دقة ووضوحا وانسجاما مع الواقع الاجتماعي المعاش وأكثر عدالة في التعويض كما يسمح بإعادة تقييم التعويضات الممنوحة وفق لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون وبالتالي زالت كل الانتقادات الموجهة للأمر 15/74 بخصوص هذا الشأن .

^{1 -} د/ مقدم سعيد ،المرجع السابق ، ص202.

^{2 -}Merabti Abdelkader, le volution de réparation des dommages résultant des accidents de la circulation routière, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, ben aknoun, Algérie, 1983, p234.

الفصل الثاني:

التقدير القانوني وإجراءات التعويض

الفصل الثاني: التقدير القانوني وإجراءات التعويض

تناول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مسألة تقدير التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية من خلال ربطها بثلاث مصادر للتقدير حسب المادة 182 من التقنين المدني وهي القانون، الاتفاق، القاضى.

وباعتبار أن القاضي هو الذي يحكم بالتعويض في حالة نشوء النزاع سواء كان تقدير هذا التعويض قانونيا أو إتفاقيا، أو تركت له الحرية في تقديره، فقد جعلته هو محور تقسيم الدراسة ففي الحالتين الأولى والثانية يكون تقدير التعويض ملزما له وفي الحالة الثالثة يكون حرا في تقديره ويكون التقدير قضائيا.

ففي التقدير القانوني للتعويض يقوم المشرع بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ معين يكون هو التعويض ويكون هذا المبلغ جزافيا دون أن يكون بالضرورة جابرا للضرر. كما قد يعمد إلى تحديد المسؤولية في بعض الأحول التي تفرضها ضرورة مراعاة الجانب الاقتصادي للمسؤول عن تعويض الأضرار نظرا لتميز هته الأضرار في هته الأحوال بالطابع الاستثنائي فيقوم المشرع بوضع سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو بلغ الضرر حدا يفوق هذا التقدير ويكون هذا التحديد أيضا ملزما للقاضى.

وقد يترك المشرع المجال مفتوحا أمام الأفراد، فيسمح لهم بوضع تعويض مسبق، فقد أجاز القانون المتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتها المتبادلة، في حالة استحالة تنفيذها من قبل المدين أو التأخر في ذلك وهو ما يعرفه الفقه بالشرط الجزائي. ويشترط لاستحقاق هذا الشرط الجزائي ما يشترط لقيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من جهة ومن جهة ثانية وجوب إعذار المدين بتنفيذ التزامه، ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلى غير ممكن عينيا، وهو يتبعه في صحته وفي بطلانه.

المبحث الأول: التقدير القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية "التطبيقات العملية"

إن المشرع الجزائري جرد القضاء عبر الأمر 15/74 من السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا طبقا للمبدأ المتعارف عليه في تقدير التعويض القضائي في المسؤولية التقصيرية أ، والسبب يعو لشعور المشرع الجزائري بالتباين الكبير الحاصل بين أحكام القضاة عند تقديرهم للتعويض في دعاوى المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور حيث كانت المحاكم تبالغ في منح التعويض والبعض الآخر يحدد مبالغ ضئيلة جدا لا تتناسب مع ارتفاع وتطور مستوى المعيشة كل ذلك ناتج عن عدم وجود معايير وضوابط تحدد التعويض، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية ملزمة لشركة التأمين والقضاة مع إخضاعه لرقابة المحكمة العليا كما أن المشرع الجزائري أدخل تعديلا على الأمر رقم 15/74 بموجب القانون 18/38 رافعا بذلك مبالغ التعويضات تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية أما بالنسبة لتقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية والتي تتقرع إلى الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة والأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفى.

المطلب الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أهم الأضرار الجسمانية التي يمكن أن يتعرض لها الضحية في حادث مرور والتي تتمثل أساسا في العجز سواء كان كلي مؤقت أو دائم جزئي أو كلي بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية التي تلازم الضحية ناهيك عن ضرر التألم.

¹ د/ حفيظ عاشور ،المرجع السابق ، ص 27.

الفرع الأول: التعويض في حالة العجز

تحدد نسبة عجز المصاب من طرف طبيب مختص على أساس طبيعة العاهة التي أصابت الضحية وحالته العامة وقواه البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته المهنية وذلك بالاعتماد على نظام المعمول به في صندوق الضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل والأضرار المهنية أو كما أنه يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيضها إلا غن هذه المراجعة لا يمكن إجراؤها إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار أما بالنسبة لكيفيات حساب التعويض فيتطلب الأمر أخذ كل حالة على حدا وفقا لما يأتي بيانه.

أولا: أساس حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت

أشار المشرع الجزائري في الجداول الخاصة بالتعويضات على أنه ينبغي أن لا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض بما فيها العجز المؤقت مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، علما بأن الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات يجب أن تكون صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها وبالتالي يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100%.

¹ وفقا للمادة الأولى من المرسوم التطبيقي 36/80.

² تنص المادة 20 من الأمر 15/74 على ما يلي: "إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية"

³ د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن "المرجع السابق" ص 141.

⁴ وفقا للمادة 2 من المرسوم التطبيقي 36/80.

⁵ د/ مقدم سعيد "المرجع السابق" ص 202.

تتص النقطة الأولى الفقرة الثانية من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالقانون 31/88 على ما يلي: " تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها".

من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعدما كان جدول التعويض في الأمر 15/74 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من الأجر أو الدخل المهني فإذا كانت مدة العجز المؤقت 6 أشهر يكون مبلغ التعويض = الدخل الشهري 26.

أما فيما يخص الضحايا غير الأجراء فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم³.

ثانيا: أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي

يتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية وفقا للجداول المرفقة بالقانون 31/88 وبالتالي يتم حساب التعويض بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للدخل السنوي في نسبة العجز ولكي نحصل على الدخل للضحية الذي يعمل بمقابل أجر نقوم بضرب الراتب الشهري الصافي في اثني عشر (12) بشرط ألا يتجاوز ذلك ثماني مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

كما يجب لتذكير هنا أنه يمنح للضحية أيضا التي يساوي عجزها أو يفوق 50بالمائة فضلا عن الرأسمال التأسيسي تعويض عن المنحة العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الاجتماعي في حالة انقطاعها بعد الحادث⁴ شريطة إثباتها من طرف المصاب كما أن المشرع الجزائري في القانون 31/88 أضاف فقرة تقضي بأنه في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي

¹ أ/ بن عبيدة عبد الحفيظ "المرجع السابق" ص 106.

² د/ جديدي معراج "المرجع السابق" ص 120.

³ أ/ بن قارة بوجمعة "المرجع السابق" ص 13.

⁴ أ/ بن عبيدة عبد الحفيظ "المرجع السابق" ص 112 و 108 وعلى التوالي.

انظر النقطة الخامسة الفقرة الثانية من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الخاص بالقانون 31/88.

80 بالمائة أو أكثر مما يجبره على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40 بالمائة وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

الفرع الثاني: التعريض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

وفقا للفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون 31/88 يتم دفع التعويضات المتعلقة بالمصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها وتشمل هذه المصاريف ما يلى:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين وفقا لما تقتضيه حالة الضحية.
 - مصاريف الإقامة في المستشفى.
 - مصاريف طبية وصيدلانية.
 - مصاريف الأجهزة والتبديل.
 - مصاريف سيارة الإسعاف.
 - مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
 - مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.
- أما في حالة ما إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بصفة استثنائية كون أن المصاريف الطبية والصيدلية تقتضيها حالة الضرر الجسماني الناجم عن الحادث. 1

1 -Didier Krajeski, op-cit, p7

المطلب الثانى: تعويض ذوي الحقوق عن حالة الوفاة

أدخل المشرع عدة تعديلات في نص المقطع السادس (6) من ملحق الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض في حالة وفاة ضحية بالغ سواء بشان كيفية الحصول على رأس المال التأسيسي أو مقدار المعاملات التي ينبغي الاعتماد عليها لتوزيع رأس المال التأسيسي بين المستفيدين من التعويض، فإذا كان الضحية أجير فإن تقدير التعويض يتم على أساس دخله السنوي وإذا كان المتوفى بدون عمل فأساس التقدير يكون حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي كلا الحالتين نبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي للضحية وفقا للجداول الملحقة بالقانون 31/88 ثم نقوم بعملية ضربها في معاملات ذوي الحقوق كل واحد حسب نصيبه في التعويض والمحدد بالشكل التالي:

- 30% للزوج أو الزوجة (أو الزوجات).
- 15% لكل واحد من الأولاد القصر تحت الكفالة.
- 10% لكل من الأب أو الأم، و 20% في حالة عدم ترك الضحية ولد وزوج.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم.
- أما في حالة وفاة الأبوين يستفيد الأولاد القصر الأيتام من تعويض إضافي مساوي لجزء التعويض المقرر أساسا لزوج الضحية و 30% سواء حدثت وفاة الأبوين في وقت واحد أو كان أحدهما متوفى من قبل، كما أن الولد المكفول الذي فقد من كان يعيله يعتبر من الأبوين.2

^{.303} أ / أحمد طالب "العدد الثاني" "المرجع السابق" ص 303.

² أ/ بن عبيدة عبد الحفيظ "المرجع السابق" ص

كما يجب أن لا يتجاوز مجموع النسب المئوية المقررة لذوي الحقوق مائة في المائة من مرتب المصاب أو دخله المهني السنوي المعتاد به لحساب التعويض، فإذا تجاوز هذا المجموع مائة في المائة فإن حصص ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي بقدر المبلغ الزائد.

الفرع الاول: التعويض عن مصاريف الجنازة

لقد أغفل الأمر 15/74 تحديد مبلغ مصاريف الجنازة الواجب منحها لذوي الحقوق والتي كانت محل اجتهاد واختلاف بالنسبة للقضاء، إلا أن القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر حدده بمبلغ خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون قاطعا بذلك كل أشكال الاختلاف، أما في حالة التكفل بمصاريف الجنازة من طرف ذوي الحقوق نظرا للسرعة التي تقتضيها هذه المسألة والتي هي الغالبة في الحياة اليومية يمنح تعويض شهري لمن تكفل بمصاريفها 2 كما أن هذه المصارف حتمية في حالة وفاة الضحية 3 والتي يجب أن يغطيها التأمين الإجبارى.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

إن الأمر رقم 15/74 لم ينص على التعويض عن الضرر المعنوي سواء للمصاب من جراء حادث مرور أو لذوي الحقوق في حالة وفاته، لكن القضاء الجزائري آنذاك كان يصدر بشأنه أحكاما متباينة فبعض المحاكم كانت تلتزم بمحتوى الأمر ولا يمنح تعويض عن الضرر المعنوي على أساس عدم النص عليه، أما البعض الآخر فقد كانت تقضي به للمضرور استنادا للقاعدة العامة الواردة في المادة 124 ق.م. ج التي فسرت على أنها تشمل التعويض عن الضرر المادي

¹ انظر النقطة السادسة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الخاص بالقانون .31/88

² أ/ بن قارة بوجمعة "المرجع السابق" ص 15.

³ د/ محمد أحمد البديرات "المرجع السابق" ص 117.

⁴ د/ فايز أحمد عبد الرحمن "التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات" "المرجع السابق" ص 52.

والضرر المعنوي باعتبار أن المشرع اكتفى بالنص على الضرر بصفة عامة 1 ونظرا لهذا الاختلاف الحاصل بشأن التعويض عن الضرر.

1 أ/ بن عبيدة عبد الحفيظ "المرجع السابق" ص 56.

وهذا على عكس ما ذهب إليه أ/ مقدم السعيد، الذي يرى أن المادة 124ق.م.ج يقتضي تفسيره على المبدأ العام للتفسير القانوني الذي يقتضي بأنه لا ينبغي أن نميز طالما أن القانون لم يميز إذ أن التقنين المدني الجزائري رغم حداثته لم يأت بنص يقضي بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي لاسيما إذا ما تعرضنا لبعض المواد المتعلقة بالضرر والتعويض في القانون الجزائري فإننا نخلص في غير صالح تعويض الضرر المعنوى .

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض

إن حادث المرور الجسماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان وهما اثر جزائي وأثر مدني. أما الأثر الجزائي فيتمثل في توقيع عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة على الشخص المسؤول على الحادث والأثر المدني يتمثل بالمساس بمصلحة الضحايا وذوي الحقوق في حالات الإصابات البدنية أو الوفاة في التعويض عما أصابهم من ضرر.

فحوادث المرور المادية لا تتدخل السلطة العامة ويقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث الذي يتضمن هوية المضرور ماديا ويقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية.

وفي حالة عدم تسوية النزاع وديا فعلى الطرف المضرور ماديا إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها. أما حوادث المرور الجسمانية فالحوادث لا تصيب المضرور وعائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو إصابته بعجز ولذاك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء وفي نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي سبب له الضرر وينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعوض هذا الفرد أ إذن فما هي الطرق المعمول بها للحصول على التعويض؟.

المطلب الأول: إحلال التسوية الودية "المصالحة"

يتبين لنا باستقراء الأمر 15/74 وملاحقه أنه على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا فبالرجوع لنص المادة 19والتي نصت على وجوب صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار ولقد صدر المرسوم

¹ د/ خلف محمد السيد، الخطأ والإصابة والتأمين على السيارات ص 14.

35/80 بتاريخ 1980/02/16¹ من خلال المادة الرابعة والتي جاء فيها أنه يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المخضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية.

وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر غلى الصندوق الخاص بالتعويضات. ويجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو لاستقرار الجروح. كما أنه تعطى للمؤمن صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئى الدائم.

فلماذا تتلقى إذن شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية؟

فمن الطبيعي ليس الهدف أن تكون شركة التأمين على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني أو أن تكون على إطلاع حتى قبل تقييد قضية الحادث أمام المحكمة.²

لكن ينبغي على شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق والجداول التابعة للأمر 15/74 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المادة 13،14،13 من نفس الأمر.

فلعل نية المشرع هنا تمكين شركة التأمين من تأدية دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار صدور حكم نهائي مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسب مضمون من تاريخ وقوع الضرر، وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل

^{. 1980/02/19} الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1

² مراد بن طباق مقال حول تعويض الأضرار الجسمانية لحوادث المرور. المجلة القضائية 1991 عدد 4. ص 28.

³ فالقاضي وحده المؤهل بتحديد مسؤولية السائق في الحادث. وبناءا على نسبة هذه المسؤولية يحدد التعويض فكيف تتمكن شركة التأمين من تعويض لا تعرف نسبة مسؤوليته في الحادث.

المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرف مدينا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض..

وإذا حصل نزاع بين الضحية والمؤمن كون أن السائق كان في حالة سكر أم لا أو مرتب الضحية مجادل فيه فيبقى القاضي دوما هو الحكم والمراقب لتتطابق التعويض مع الجدول، فلقد كرس المشرع الجزائري دور شركة التأمين الاجتماعي بعرض الوفاء على ضحية حادث المرور بالنظر إلى حاجة هذا الأخير للتعويض لجبر الضرر وحثت المحكمة العليا في اجتهاداتها على ذلك.

فبناء على قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/01/21، فهرس 21¹ والذي جاء في أحد حيثياته: "حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون 88–31 بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدرك الوطني. حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي وأن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفق الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن". فالمحكمة العليا هنا تعيب على شركة التأمين عدم مبادرتها بإجراء صلح ودي مع الأطراف..

وهناك قرار آخر صادر بتاريخ 1992/02/04، تحت رقم 82767 وجاء فيه" حيث من المؤسف أن شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي قصد استدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 31/88. حيث كان يعين على شركة التأمين حساب التعويضات المستحقة وعرضها على ذوي الحقوق دون انتصار".

فمن خلال ذلك، يتبين بأن شركات التأمين ملزمة بعرض مبالغ التعريض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية دون انتصار دعوى أو انتصار مصير الدعوى الجزائية.²

¹ قرار غير منشور.

² انظر بالملحق مجموعة الوثائق التي تتعامل بها شركة التأمين في هذا المجال.

وعليه فإن عدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام وتأخر في الوفاء مما يؤدي بشركة التأمين إلى الحكم عليه بتعويضات إضافية تطبيقا للمادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والمؤرخ في 25/01/1995. وتطبيقا للمادة 182-02 من القانون المدني الجزائري..

وهكذا تعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق، وبالتالي نخلص إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية ويسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض ومكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

ويبقى اللجوء إلى القضاء لحل النزاع الدائم بين شركة التأمين والضحية كمرحلة أخيرة ذلك أنها طويلة من ناحية الإجراءات وتستغرق وقتا بسبب استعمال طرق الطعن وتعيين خبراء وتتحمل الضحية خلالها مصاريف متنوعة مثل أتعاب المحامي. ومصاريف النقل، المصاريف القضائية... وتخصم هذه المصاريف كلها من المبلغ المحدد والممنوح من قبل القاضي نهائيا ذلك أن المبلغ الذي تحتاجه الضحية على الخصوص في الشهور الأولى بعد وقوع الحادث ولاسيما اليتامى والأرامل والذين لا يمكنهم انتصار هذه المدة الطويلة للحصول على التعويض.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي

متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية المدنية، حكم بالتعويض، ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض من جهة، وفي تقديره من جهة أخرى بغير معقب عليه من المحكمة العليا.

فعندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد

¹ بوزيدي محمد المصالحة في مجال التعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية المحكمة العليا سنة 1992 عدد 02 ص 246.

بأنها كافية لتشكل أركان المسؤولية المدنية ليتأتى له في مرحلة ثالثة تقدير التعويض على اعتبار أنه V تعويض بدون مسؤولية وV تقدير حيث V تعويض على أن يحدد بطريقة موازية الطريقة التي يتم بها هذا التعويض.

ويختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على نص المادة 132 من التفنين المدني التي جاء فيها: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".

فيستبين من هذه المادة أن طريقة إصلاح الضرر تختلف حسبما تكون الظروف الملابسة لحالة النزاع المطروح، وبما يبدي المضرور في طلباته عنها، كما أنها تختلف في نطاق المسؤولية العقدية عنها في نطاق المسؤولية التقصيرية.

فإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية، فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ الإمنزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية.

فالتنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية²، والتعويض يكون إما عينيا أو بمقابل:

^{1 –} جاء في حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/28 تحت رقم 231419 "حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني فإن التعويض عن الضرر المادي لا بد من تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك..."

^{.527} صين عامر وعبد الرحيم عامر. المرجع السابق ص 2

فالتعويض العيني هو إصلاح الضرر بإزالة مصدره من أصله، وهو غير التنفيذ العيني لذا نجد مجاله في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية التعاقدية 1 .

ذلك أن التنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية لا يتأتى إلا إذا استحال التنفيذ العيني، إما بأن كان مستحيلا مطلقا لخطأ من المدين بأن استدعى الأمر تدخله شخصيا لكنه امتنع عن ذلك، أو كان مستحيلا نسبيا لأنه إذا تم فمن شأنه أن يرهق المدين دون أن يترتب على عدم القيام به ضرر جسيم للدائن، وهذا تطبيقا لنص المادة 176 التي جاء فيها "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه ..."، فيكون تعويض الضرر الناجم هنا تعويضا بمقابل وليس تعويضا عينيا2.

والتعويض العيني يتجسد في المسؤولية التقصيرية من خلال إصلاح المتسبب في الضرر، الضرر عينا وليس بمقابل، ومثاله أن يبني شخص حائط في ملكه يسد على جاره الضوء والهواء تعسفا منه، فيكون التعويض العيني عن هذا الفعل بهدم الحائط على حساب الباني.

أو أن يضع شخص خلايا نحل بجانب دور للسكن، فللمتضرر الحصول على التعويض عيني عن الضرر الذي لحق به وذلك بالحكم بإبعاد هذه الخلايا.

^{1 –} ويذهب بعض الفقهاء –وهو رأي وجيه – إلى أن التنفيذ العيني يختلف عن التعويض العيني، فالأول محله المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية فبالرجوع إلى المواد التي خصصها المشرع المدني الجزائري للتنفيذ العيني، نجدها تبحث عن كيفية تنفيذ الالتزامات العقدية فقط دون إشارة للمسؤولية التقصيرية، إضافة إلى أن الدائن في المسؤولية العقدية عندما يلجأ إلى القضاء ملتمسا الحكم له بالتنفيذ العيني، فهو يلتمس إلزام المدين بتنفيذ عين الالتزام المحدد في العقد، وإذا أصدر القاضي حكما بذلك، فلا يكون قد أصدر حكما بالتعويض للمضرور، وحتى إذا ما رتب له تعويضا عن التأخر في الوفاء بالالتزام الأصلي إلى جانب التنفيذ العيني، فهذا التعويض لا يغير من حقيقة الالتزام الأصلى وتنفيذه.

أما التعويض العيني فمجاله المسؤولية التقصيرية ويحمل في طياته معنى التعويض لأن الحكم الصادر به لا يقصد تنبيه المدين إلى تقاعسه وحثه على تنفيذ التزامه السابق عينا، وإنما الحكم الصادر هنا يتضمن أن المدين قد أخل بواجب عدم الإضرار بالغير، فيتعين إصلاح هذا الضرر بتوقيف هذا الإخلال، وهذا هو التعويض العيني وهو ما قصده المشرع بنصه في المادة 132 على "غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، بناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه". أنظر فؤاد قواف كلة رسالة بعنوان آثار المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري "الدعوى والتعويض" لسنة 76/75 ص 129. وأنظر أيضا مقدم السعيد. المرجع السابق ص 225/224.

 $^{^{2}}$ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. المرجع السابق الجزء الأول ص 2

أما التعويض بمقابل فهو الذي يصلح في المسؤولية العقدية متى استحال تنفيذ الالتزام عينا وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لاستحالة التعويض العيني في أغلب الأحيان.

وهو قد يكون نقديا أو غير نقدي، يكون لقاضي الموضوع سلطة كاملة في اختيار نوع التعويض الأنسب لإصلاح الضرر 1 .

ومتى تبينت للقاضي الطريقة المناسبة لإصلاح كافة الأضرار اللاحقة بالمتضرر، سعى لتقدير التعويض عنها وله في سبيل الوصول إلى هذا الهدف كما أسلفنا - سلطة مطلقة، فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هته الأضرار، وإنما له كامل الصلاحية.

إلا أن هذه السلطة أو الصلاحية تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية بحكم من خلالها القاضي حسب أهوائه وميولاته، فتقدير التعويض هو مسألة موضوعية وقانونية، تستوجب على القاضي عند الاضطلاع بها استبعاد كل إجحاف أو مغالاة فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره.

وفي سبيل تحقيق ذلك مكن المشرع القاضي بموجب المادة 47 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية من اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص²، إذا استعصت عليه أي مسألة يكون من شأن الكشف عليها إما إعطاء الوصف الحقيقي أو التكييف القانوني للوقائع بما فيها تحديد جسامة الضرر، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته. ذلك أن الخصوم ملزمين بتقديم الوقائع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه، ولا يجوز له أن يفوض فيه أحدا غيره³.

 $^{^{1}}$ د/ حسين عامر وعبد الرحيم عامر. المرجع السابق ص 1

² تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي متى تكونت لديه عناصر تقدير التعويض فهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 93/03/31، ملف رقم 97860 -غير منشور - أورده الأستاذ عمر بن سعيد في كتابه الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، ص 69.

 $^{^{2}}$ د/ مقدم السعيد. المرجع السابق ص 3

الفرع الأول: كيفية اتصال وكيل الجمهورية بالقضية وطريقة التصرف فيها

باعتبار أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يمارسها ويباشرها وكيل الجمهورية. فبمجرد وقوع الحادث الجسماني للمرور تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محضر بشأنه يبين فيه مكان الحادث والمتسبب فيه وأسماء الضحايا والوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني وذلك حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 351/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايناتها التي تتعلق بالمادة 191.

حيث أنه يكون كل حادث مرور جسماني موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان ويرسل بعدها أصل المحضر ونسخة مصادقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى نيابة الجمهورية. ونسخة من المحضر المحرر إلى شركات التأمين المعنية ويمكن أن يتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوما ابتداءا من تاريخ طلبها2.

ويجب أن يسعى المضرور للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق هذا في حالة الجرح الخطأ.

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث الذي تكون قد حررته بعد إجراء التحقيق.3

¹ الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1980/02/19.

² المادة 05 من المرسوم 35/80.

³ د/ المنجي دعوى التعويض عن حوادث السيارات ص 47.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية والوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة ويحرك الدعوى العمومية، ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 289 من قانون العقوبات. أو إذا كان الضحية توفي إثر الحادث بتهمة القتل الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 288 من قانون العقوبات.

وأما أن يحيل الضحية على قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاثة أشهر عملا بأحكام المادة 442 من قانون العقوبات.

بهذه الكيفية يتصرف وكيل الجمهورية في الملف ويصبح طرفا في الدعوى العمومية ويمارس الصلاحيات المخولة له قانونا لإثبات التهمة والتماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى العمومية والمدنية أمام القاضي الجزائي

بعد أن يتصرف وكيل الجمهورية في الملف المحال إليه من طرف الضبطية القضائية ويحدد له الجلسة بعد إحالته على محكمة الجنح أو المخالفات كما أشرنا سلفا تأتي مرحلة المحاكمة باعتبار أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في ذلك.

فالقاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية يستند إلى وقائع القضية والنتيجة التي خلص إليها التحقيق والمناقشات التي دارت بالجلسة والأدلة الثبوتية في الملف كي يحدد بعدها من المسؤول عن الحادث فقد يحكم حينئذ بإدانة المتهم أو براءته. علما أن ارتكاب الجريمة ينشأ عنه حقان، أحدهما للدولة وهو حقها في حماية المجتمع واقتضاء العقاب والذي يتمثل في الدعوى العمومية. والحق الآخر خاص هو حق المضرور في اقتضاء التعويض والمتمثل في الدعوى المدنية.

47

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري. ط 2002 ص 27.

وتجدر الإشارة أن القاعدة العامة أن الحق الخاص للمطالبة بالتعويض هو من اختصاص المحاكم المدنية.

لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي وأجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية.

وستناول ببعض من التفصيل هذا الجانب كون أنه خلال فترة التدريب الميداني وجدنا بعض القضاة يحكمون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لانعدام الخطأ الجزائي في حالة تبرئة المتهم في الدعوى العمومية وذلك رغم صدور الأمر 15/74 ومراسيمه التطبيقية ولعل راجع لتمسك القضاء بالقواعد العامة في القانون أو لعدم هضم الأساس القانوني لنظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور.

أولا: في حالة الحكم جزائيا بإدانة المتهم

إن القاضي الجزائي إذا حكم بإدانة المتهم وتأسس الضحية كطرف مدني أو ذوي حقوقها ينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية وذلك تبسيطا للإجراءات ومعرفة القاضي الجزائي. بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجره وتفاديا لتضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع: وهنا القاضي الجزائي المدني يطبق النصوص المدنية بشأن الدعوى المدنية ومنح التعويضات المستحقة للأطراف المدنية طبقا للجدول الملحق بالأمر 74/15.

وقد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في العديد من القرارات مبرزة ذلك بعدم وجود نص صريح في مراسيم التطبيقية للأمر 15/74 يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية. حيث أن القاضي الجزائي يستمر اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية لسببين:

¹ بن قارة بوجمعة. المرجع السابق. ص79.

- 1- أن القضاء الجزائي يتميز بالسرعة، وهي ميزة تطابق أهداف المشرع من وراء إصدار الأمر 15/74.
- 2- أن القاضي الجزائي تتوفر لديه كل الوثائق الضرورية والمعلومات التي تسهل الحكم في التعويض. وهذا يجنب الضحية أتعاب رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدني وإعفائه من تعطيلات أخرى قد تكون مرهقة أو متعبة. 1

ثانيا: في حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية

في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم من التهمة المتابع بها فإن القضاء ذهب بالحكم بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي في الدعوى المدنية. ولقد ذهبت المحكمة العليا في اجتهاد أول إلى اعتبار الدعوبين مستقلين، وأن الحكم الذي صدر بهذا الشأن خطأ في قرارها رقم 24418 بتاريخ 1983/04/05 والذي ذكر أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة. وهذا رغم صدور الأمر 15/74 الذي يهدف إلى تلقائية التعويض دون النظر للمسؤولية وذلك على أساس أن الجريمة ستبقى دوما الأساس القانوني والضروري لإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية وباعتبار أن الدعوبين مستقلين في العلاقة وفي الإثبات وفي المسؤولية وحتى من حيث الحكم لأن:

- 1- أساس الحكم في الدعوى الجزائية هو اقتناع القاضي طبقا للمادتين 213;212 من القانون الإجراءات الجزئية.
- 2- أساس التعويض في حوادث المرور المادة 08 والملحق التابع للأمر 15/74 مادام أن الأساس يخالف فإن الواقع يفرض تحديد اختصاص محكمة الجنح عند حكمها بالبراءة وهو اختصاص لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ غنما أصبح يرتكز على عنصر وهو الضرر أي إثبات الضرر من جراء حادث المرور.

¹ موقف أ مراد بن طباق. ملتقى سنة 1989. رئيس الغرفة الجنائية سابقا بالمحكمة العليا. جاء في محاضرات الأستاذ بن قارة بوجمعة.

والتعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ ولعل هذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر يوم 1990/07/09 عن القسم الثالث للغرفة الثانية تحت رقم 66/203 والذي جاء فيه "انه يستفاد من الأمر 15/74 وقانون 31/88 المعدل له أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على أساس الخطأ. استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور."

وعلى ذلك تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها واستقرار رأيها حاليا على اختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعويين دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم حيث جاء في قرارها رقم 41078 الصادر بتاريخ 1986/12/09 ما يلي:" على المجلس أن يفصل في الدعوى المدنية ولو انتهت الدعوى العمومية بالبراءة معتبرة أن عدم وجود نص صريح يحدد اختصاص القاضي الجزائي ما هو إلا مجرد سهو من المشرع إذ أن مضمون الأمر 15/74 يدعو لتمديد هذا الاختصاص".

وهناك اجتهاد آخر للمحكمة العليا في القرار رقم 199225 الصادر بتاريخ20/02/02، والذي جاء فيه "أن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعد النطق بالبراءة في الدعوى العمومية ودون الاستجابة بالرفض أو القبول لطلب التعويض هو قضاء مشوب بالقصور في التسبيب وخرق لأحكام المادة 336، من قانون الإجراءات الجزئية" وهناك قرار آخر صادر بتاريخ 1998/12/25 تحت رقم 197248 والذي جاء في نفس السياق فذكر "أن المبدأ كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها. ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم ثبوت الخطأ

1 أنظر كذلك القرار بتاريخ 1981/07/14 القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم 17689.

الجزئي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ. ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار. ""

- وبالإضافة إلى ذلك إذا ما رجعنا إلى نص المادة 16 من قانون 88-31 والتي جاء فيها ضرورة استدعاء جميع الأطراف بما فيهم المؤمن (شركة التأمين) لحضور الجلسات ذات الطابع الجزائي وتمكينهم من حق الدفاع على مصالحهم كان يقصد منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض الضحايا وذوي حقوقهم ويحميهم من طول إجراءات التقاضي.

ولعل بعد استعراض الموقفين المختلفين للمحكمة العليا فيما يخص فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بعد التصريح ببراءة المتهم في الدعوى العمومية نقول أن الاجتهاد الثاني هو الأقرب للصواب وهو ما ذهبت إليه نية المشرع من خلال صياغة الأمر 15/74 وقانون 88-31 ولأن التسليم به من شأنه أن يخدم العدالة الاجتماعية ويحمي المجتمع.²

1 انظر كذلك القرار رقم 239441 بتاريخ 2001/03/27. المجلة القضائية 2002 العدد الأول والذي جاء فيه: "إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ. وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة

يترتب عنه النقض". 2 أنظر الملحق.

الخاتمة

رأينا من خلال هذا البحث المتواضع و الدراسة المختصرة مدى التقدم و التطور التي تحقق في مجال حماية المتضررين جسديا من حوادث السيارات في التشريع الجزائري بدءا بتطبيق القواعد العامة و النصوص الآمرة و التحرر من النظرية التقليدية باللجوء إلى القوانين الخاصة وذلك في إمكانية تفادي اللجوء إلى الجهات القضائية والتي تتميز بالطول و التعقيد من ناحية إجراءات التعويض وهذا بتمكين شركات التامين في تأدية دورها الاجتماعي الايجابي في تكريس هذه الحماية .

كما قد يعمد إلى تحديد المسؤولية في بعض الأحول التي تفرضها ضرورة مراعاة الجانب الاقتصادي للمسؤول عن تعويض الأضرار نظرا لتميز هنه الأضرار في هنه الأحوال بالطابع الاستثنائي فيقوم المشرع بوضع سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو بلغ الضرر حدا يفوق هذا التقدير ويكون هذا التحديد أيضا ملزما للقاضى.

وقد يترك المشرع المجال مفتوحا أمام الأفراد، فيسمح لهم بوضع تعويض مسبق، فقد أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتها المتبادلة، في حالة استحالة تنفيذها من قبل المدين أو التأخر في ذلك وهو ما يعرفه الفقه بالشرط الجزائي. ويشترط لاستحقاق هذا الشرط الجزائي ما يشترط لقيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من جهة ومن جهة ثانية وجوب إعذار المدين بتنفيذ التزامه، ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي غير ممكن عينيا، وهو يتبعه في صحته وفي بطلانه.

ومتى توفرت جميع هته الشروط كان الشرط الجزائي ملزما للقاضي يتعين عليه الحكم به دون زيادة أو نقصان وهذا هو الأصل إلا أنه يجوز له استثناءا الخروج على هذا الأصل باستبعاد

الشرط الجزائي كله إذا تبين له أن الدائن لم يلحقه ضرر، كما له أن يخفضه إذا ثبت أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ولا يجوز للقاضي الزيادة في مقداره إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

وكذا الصورة المبسطة للمتضرر في حوادث المرور هي التي استحوذت على ذهن المشرع حين الصدار الأمر 15/74 و المعدل بقانون 31/88 و رغبته في مواجهة و رعاية ذلك نضرا للاهتمام المتزايد و الرامي لحماية الضحايا من المخاطر الناجمة عن حوادث المرور اين اعتبر المشرع الجزائري حادث المرور حادث اجتماعي يضمن القانون التعويض لكافة ضحاياه مما أدى به الى استبدال النظام التقليدي بنظام جديد و هو نظام الخطأ أو نضام التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية وتفسيرنا لذلك هو تعدد حوادث المرور التي يصعب في الغالب كشف أسبابها أو يصعب إسنادها للخطأ الذي جعل من النظام التقليدي نظاما غير عادل وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سبق غيره من مشرعي باقي الدول في موضوع حساس وخارج عن القواعد التي كانت تحكم عقود التامين والتي كان يسيطر عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

وقد اختلف كل من الفقه و القضاء في تحديد الأساس القانوني لحق التعويض في مجال حوادث المرور إلا أن الثابت أن المشرع اعتمد نضام عدم الخطأ وهو نضام تعويض خارج نطاق المسؤولية إلا أن هذا النظام ليس مطلقا فقد يلعب الخطأ المنسوب للسائق دور في قيام المسؤولية.

ونقول انه مهما كان الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري أثناء معالجته لحوادث المرور و الذي نراه انه اعتمد نظرية الضمان وهي ضمان السلامة الأشخاص الجسدية فيبقى غير المختلف فيه أن المشرع قد قام بحماية ضحايا حوادث المرور الجسمانية ذلك أن تعويضهم أصبح تلقائيا عند وقوع حادث المرور باعتباره حادث اجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بغض النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث.

وأخيرا نقول انه يجب اتخاذ سبل الوقاية قصد تجنب اكثر لحوادث المرور وذلك بعدم التساهل مع مخالفين قواعد قانون المرور لاسيما السائقين في حالة السكر ووضع برنامج خاص لتوعية المواطن عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتي هي في تزايد مستمر يوميا بعد يوم.

قائمة المراجع:

1-باللغة العربية

أ-الكتب

- 1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن "مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية الإسكندرية مصر، 2000، بدون طبعة، المدنية العقدية والتقصيرية" منشأة المعارف.
 - 2- احمد شرف الدين ، احكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، دار القضاة ، بدون طبعة، مصر ،1991.
- 3- إبراهيم سيد أحمد "الضرر المعنوي فقها وقضاء" المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، مصر، 2007.
- 4- احمد ابو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال ، الجزء الاول ، دار الهدى ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2006.
- 5- السيد خلف محمد ، القتل والإصابة الخطاء والتامين على السيارات ، دار الفكر العربي بدون طبعة سنة . 1991.
 - 6- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري. ط 2002.
 - 7- بلخضر مخلوف ، النصوص القانونية و التنضيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى بدون طبعة ، عين مليلية ، الجزائر ، 2004.
 - 8- محمد إبراهيم دسوقي "تقدير التعويض بين الخطأ والضرر" مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة الإسكندرية، مصر 2007،
 - 9- مقدم السعيد التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة المقارنة. دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت لبنان) الطبعة الأولى لسنة 1985.
 - 10-مقدم السعيد ، التأمين والمشؤلية المدنية ، كليك للنشر ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، سنة 2008.

- 10- حسين عامر و د. عبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. توزيع دار الكتاب الحديث الطبعة الثانية لسنة 1979.
- 11- رمضان ابو السعود ، اصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، مصر ، 2000.
- 12- راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، المؤرخ في 09 اوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، بدون طبعة .
- -13 محمد حسين منصور تدخل السيارة في حادث المرور المسؤولية في حوادث السيارات دار الجامعة للنشر ، طبعة 2000.
- 14- عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر. منشورات عويدات (بيروت باريس) ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثالثة لـ 1984.
- 15- عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية ، الطبع الثالثة ، 2002.
 - 16- عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الأول مصادر الالتزام.الجزء الثاني الإثبات وآثار الالتزام.دار إحياء التراث العربي 1952.
 - 17- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكم ، عقدالتأمين حقيقته ومشروعيته ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2003.
- 18 علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية . دون طبعة .1995.
- 19 على فلالى / الالتزامات ، الفعل المستحق التعويض ، موفم للنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007.
- 20- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة، 2003.

- 21- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، والثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة الثانية . 2002.
- 22- فايزى احمد عبد الرحمان ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الاسكندرية مصر ، 2006.
- 23- محمد المنجي ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، دار المعارف للتوزيع ، الطبعة الثانية ، الاسكنديرية مصر ، 2005.

<u>ب-الرسائل الجامعية:</u>

1- لحاق عيسى ، الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، سنة 2013/2012.

2- موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن 2006.

ج- البحوث والمقالات:

1- الغوثي بن ملحة "نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1995.

- 2- بوزيدي محمد: مقال حول المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور. المجلة القضائية 1992 العدد 02 ص 240.
 - -3 بن قارة بوجمعة، محاضرة حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور
 - 4-. عبد العزيز بوذراع. مقال حول تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر مجلة الفكر القانوني سنة 1985 -
- 5-مراد بن طباق "تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور" المجلة القضائية المحكمة العليا العدد 4 الجزائر 1991،

6- مرابطي عبد القادر، مقال حول تطور التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية سنة 1993.

7- العربي بلحاج "المسؤولية عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، بن عكنون الجزائر، 1991.

د-النصوص القانونية:

1-قانون 88/31 المؤرخ في 19 جويلة 1988 والمتممللامر رقم 74/15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارت .

12- المرسوم رقم 34/84 المؤرخ في 16 فيفيري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07من الامر 74/15.

3-المرسوم 80/35 المؤرخ في 16 فيفيري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق الخاص باجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الامر 74/15.

4-المرسوم رقم 80/36 المؤرخ في 16 فيفيري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 منالامر 74/15.

5- قانون 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96/07/06 المؤرخ في 96/07/06.

6- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30جانفي1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبتنظيم التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات.

7- قانون رقم 01/14 المتضمن تنظيم حرية المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ، المؤرخ في 2001/06/13

2 - باللغة الفرنسية

- 1- Merabti Abdelkader, le voltions de réparation des dommages résultant des accidents de la circulation routière, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, ben aknoun, Algérie, 1983.
- 2- Encyclopédie DALLOZ Civil II Assurance .Assurance Automobile par

Catherine CAILLE Octobre 1997.

3- Yvonne Lambert Faivre « le Droit du dommage corporel »1993.

الفهرس:

01	المقدمة :
06	الفصل الأول: النضام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية
	الناشئة عن حوادث المرور و مميزاته
07	المبحث الاول: المبدأ العام لحق التعويض في حوادث المرور
07	المطلب الاول: أساس حق التعويض في حوادث المرور
07	الفرع الاول: الأول أساس حق التعويض وفقا للأمر 74/15
10	الفرع الثاني: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية
14	المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر 74/15
14	الفرع الاول: أن تكون المركبة هي سبب الضرر
16	الفرع الثاني: أن يكون الضرر جسمانيا
20	المبحث الثاني: مميزات تعويض ضحايا حوادث المرور
20	المطلب الأول: تعويض تلقائي أو آلي
21	الفرع الأول: تعويض بدون شرط
24	الفرع الثاني: التعويض وبدون قيد

24	المطلب الثاني: الأضرار الجسمانية محل التعويض
26	الفرع الأول: مساواة الضحايا في التعويض
28	الفرع الثاني: مقدار التعويض عملية حسابية
31	الفصل الثاني: التقدير القانوني و اجراءات التعويض
32	المبحث الاول: التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار
32	المطلب الاول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة
33	الفرع الاول: التعويض في حالة العجز
35	الفرع الثاني: التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية
36	المطلب الثاني: تعويض الإضرار اللاحقة بدوي حقوق الضحية المتوفاة
37	الفرع الاول: التعويض عن مصاريف الجنازة
37	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي
39	المبحث الثاني: اجراءات التعويض
39	المطلب الاول: احلال التسوية الودية المصالحة
42	المطلب الثاني: اجراءات الحصول على التعويض امام القضاء
46	الفرع الاول: كيفية الاتصال بوكيل الجمهورية

47	الفرع الثاني: الحكم في الدعوى العمومية و المدنية
52	الخاتمة:
55	قائمة المراجع :
60	الفهرس: